جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجنسية :

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الاولى ماستر قانون أسرة

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على الجنسية الأصلية

2- تعريف الطلبة على الجنسية المكتسبة

3- تعريف الطلبة على الأساس الذي تقوم عليه الجنسية الجزائرية

السنة الجامعية: 2020- 2021

الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجنسية :

ا/ الجنسية الأصلية :

تثبت للفرد منذ ميلاده وتختلف الدول في الأساس الذي تبنى عليه :

1- رابطة الدم : فكل من يولد لأب يحمل جنسية الدولة تكون له جنسية أبيه مهما كان الإقليم الذي ولد فيه، وتعتمد على هذا الأساس الدول الكثيفة السكان التي تصدر أبناءها إلى الخارج، وبالمقابل لايقصدها الأجانب وهذا بقصد ربط أبنائها برابطة الجنسية حتى يبقوا على صلة بوطنهم الأم، وكذا ضرورة المحافظة على الجنس وطابعه وميزاته (المحافظة على كيان الأمة).

كما أن بناء الجنسية على عنصر الإقليم يفتح الباب لاندماج عناصر غريبة تؤثر على ثقافة وموروث الأمة .

2- رابطة الإقليم : فكل من يولد على إقليم الدولة يأخذ جنسيتها مهما كان الدم الذي ينحدر منه . والدول التي أخذت بهذا الأساس ترى أن الشخص الذي يولد فوق إقليم دولة معينة يتأثر بالبيئة التي ولد فيها، وبالتالي يتعلق بالبلد الذي ولد فيه أكثر من تأثره بالدم الذي يحمله. كما أن بناء الجنسية على رابطة الإقليم يجعل الدولة تصهر في جنسيتها الأجانب ولاتتيح لهم فرصة تكوين جاليات تؤثر على كيان هذه الدولة .

ملاحظة:

إن الأخذ بمبدأ واحد دون الآخر يرتب بعض المشاكل كالتنازع الإيجابي أو السلبي بين الجنسيات . وعلى هذا الأساس نجد غالبية التشريعات لاتأخذ بمبدأ أو أساس واحد بل تجمع بين الأساسين وذلك باعتبار أحدهما أصلا والثاني استثناء.

وهذا مراعاة لظروف كل دولة، فالدول المصدرة للسكان من مصلحتها أن تأخذ بحق الدم حتى تحافظ على الروابط مع المواطنين المهاجرين .

أما الدول المستوردة للسكان من مصلحتها الأخذ بحق الإقليم وهذا باعتبار أن أبناءها لايغادرونها .

الجنسية الجزائرية الأصلية :

ا/رابطة الدم :تقوم الجنسية في التشريع الجزائري على رابطة الدم أصلا وعلى رابطة الإقليم استثناء، ويبني التشريع الجزائري رابطة الدم على الانحدار من دم أب أو أم جزائرية.

وبالتالي يكون التشريع الجزائري ساوى بين الانحدار من دم أب جزائري ومابين الانحدار من دم أم جزائرية، وهذا عكس التشريع السابق الذي كان يبني رابطة الدم على الانحدارمن دم أب جزائري أصلا أو من دم أم جزائرية وفق الشرط التي حددها استثناء.

فتنص ***المادة 6*** من الأمر 05-01 المؤرخ في 27فبراير 2005 :(يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أوأم جزائرية).

وبالتالي تفادى المشرع في هذا النص الشروط التي وضعها بخصوص الولد المنحدر من أم جزائرية الذي لا يأخذ الجنسية إلا إذا كان الأب مجهولا أو عديم الجنسية.ولا شك أن الحالة الأولى تفتح المجال في مسألة النسب.

ويأخذ الولد جنسية أبيه أو أمه وقت ميلاده حتى ولو كانت جنسية الأب أوالأم أجنبية قبل الميلاد، وفي حالة وفاة الأب قبل الميلاد فالراجح هو أنه يأخذ جنسية أبيه عند الوفاة مادام نسبه ثابتا لأبيه.

ب/رابطة الإقليم :أخذ المشرع الجزائري برابطة الإقليم كأساس تقوم عليه الجنسية الجزائرية الأصلية كاستثناء من الأصل فتنص ***المادة 07*** من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005:(يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر). وقد ذكر النص عبارة في الجزائر والمقصود بها كامل الإقليم الجزائري مثلما توضحه ***المادة 05*** من نفس الأمر .

ثم بعد ذلك فصلت ***المادة 07*** في الأحوال التي تثبت فيها الجنسية الجزائرية الأصلية اعتمادا على أساس الإقليم وهي :

1- الولد المولود من أبوين مجهولين:

غير أن الولد المولود من أبوين مجهولين يسقط عليه المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية بمجرد ظهور أحد أبويه بشرط أن يكون أحد أبويه متمتعا بجنسية دولة معينة وقت قصور الولد .

والولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك، ولعل هذه الحالة هي حالة اللقيط التي قضت الاتفاقيات الدولية بضرورة منحه الجنسية من طرف الدولة التي وجد بها حتى لايكون عديم الجنسية .وتعود مسألة إثبات النسب إذا أثيرت لقانون جنسية الأب طبقا ***للمادة 13 مكرر*** من القانون المدني .

2/الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها "

ويكون المشرع بهذا النص وخاصة الفقرة الأخيرة منه قد منح الجنسية الجزائرية بالولادة على الإقليم الجزائري في حالة بقاء الأب مجهول وتكون الأم معلومة وتتمثل هذه الحالة في الأمهاتالعازبات والذين تفرض سرية على ميلاد أولادهم، فينسب الولد إلى أم مسماة دون أي بيانات تثبت جنسيتها وهي الحالة النصوص عليها في المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

وبالتالي يكون قد حذف الشروط التي وضعها في النص السابق والتي بمقتضاها تمنح الجنسية الجزائرية بحق الإقليم وهي :

– حالة الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولدا في الجزائر إلا إذا رفض هذا الولد الجنسية في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد.وهذه الحالة التي نصت عليها ***المادة 07 الفقرة الأخيرة*** قبل تعديلها أصبحت من قبيل الجنسية الأصلية المبنية على أساس الدم باعتبار وجود الأم الجزائرية .

ملاحظة:

إن المشرع الجزائري قد قيد من منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم قدر الإمكان بحيث أسقط الجنسية الجزائرية على الولد الذي عثر عليه بالجزائر بمجرد ظهور أحد أبويه، كما اشترط حداثة الولادة وهذا مايعني أن المشرع الجزائري قد منح الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم بصورة استثنائية وضيقة جدا .

وأن الأساس الأصلي هو حق الدم وفقا لنص ***المادة 06 المعدلة*** ويستنتج أن المشرع قد منح الجنسية على أساس حق الإقليم بدافع إنساني بغية التقليل ومحاربة ظاهرة إنعام الجنسية.